لغير جنب وحائض ولقضاء اعادة بوقت حيث اقتصر لعدم الماء وجود غيره مما
ومنه فرض الصلاة بالعريضة المعاملة للحشفة فيدخل فيها الذيل المنزور
فيه القيام وصلاة الجنازة على القول بعدم صحتها للاحتراز من غير العريضة
فلا يجب فيها القيام قال خ والمتنفل جالسا ولو بعد افتتاحها ان لم يدخل
على الاتمام تنبيهات الاول مفهوم قول المص ان لم يقدر على القيام انه لو
قدر على القيام لم يصح الجلوس قال خ يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه
به فيه او قبل ضرر كالتيمم ولكن المص تحليل لم يبين موضع الوجوب
من غيره ومحصله انه انما يجب القيام بحال فعل الفرض كالركوع والاحرام
وقراءة الفاتحة على غير المأموم او زمن قراءته في حق المأموم واما السورة
فلا يجب القيام فيها الا على المأموم لئلا تحصل المخالفة بين المأموم والامام و
المأموم واما الاستناد غير المأموم بحال قراءته فلم يكن مبطلا للطائفة
بخلاف الاستناد في حال الركوع والفاتحة فانه يكون مبطلا حيث كان اقتداء
على وجه العمد لان كان سهوا فانما يبطل تلك الركعة فيحمل عليه قول
خ ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت على المستند عمدا بحال فعل الفرض واما
لو كان بحيث لو ازيل لا يسقط لم تبطل صلاته وانما يكره ذلك فقط ويعيد
في الوقت الضروري الثاني ما من شانه من استحباب التربع للمصلي جالسا لا يبلغ
اذ يطلب منه تغيير جلسته اذا اراد السجود او الجلوس التشهد وعلم الله
التعليم الشيخية حال السجود والتشهد والندب بين السجدتين و لو بان لم يقدر
المصلي على الجلوس بالنية منه بعلامة عجز عنه جملة او ليحصر بالثانية بع المشقة

العادة حقيقة

الحمد الرحمن

٢

العادة حقيقة على حالها ان لم يقدر لمشقته ولو بعد متى مع ويقصد لغير جنب وحائض ولبطلا
اعادة بوقت ان كان الاستناد لعدم وجود غيرهما والحاصل ان الصور اربعا
القيام مع الاستقلال القيام مع الاستناد الجلوس مع استقلال الجلوس مع
الاستناد ومنها من الكلام على العاجز عن القيام القادر على الركوع والسجود من
جلوس فنبه بهذا الكلام على العاجز عنهما معا وان لم يقدر الا العاجز عن القيام
بالنية على السجود والركوع من جلوس بل عجز عنهما جملة او لجهة يجيبهما الا
المشقة الفادحة فليوم الا بخشيته بالجسد ولهم بالركوع والسجود الا انه
ايمانها فان لم يقدر على الايماء او من الايماء الا احد معا فان لم يقدر الا به
فيما يستطيع ولو بحركة او طرفه ويجب ان يكون الايماء للسجود اخفض من الركوع
الا من البداية الركوع تنبيهات الاول ذكر المص حكم من عجز عن القيام ولا يستطيع
السجود والركوع بالارض بومي لهما من جلوس ونزل حكم عكسه كلامه وهو من
لا يقدر الا على القيام فقط واشار اليه خ بقوله واومى عاجز الا عن القيام فانه
يلزمه بطلانه كليهما من قيام والايماء الى الركوع والسجود الا به ولهم اوجبا قدر
من عقله قال واجمعوا فان لم يقدر على الايماء بشيء من جسده مع الفرض على
القيام كان منه الزمه لا يقدر الا على النية فيجب عليه قصد افعال الصلاة مع
الاقتداء بالاقوال ان قدر والا نوى الجميع وبكيفية ان المراد قصر القلب به فعليه في
زيادة على نية الصلاة المعينة والحاصل ان العاجز عن الركوع والسجود يومي
لهما من قيام ان عجز عن الجلوس وان قدر على الجلوس اومى الى الركوع من قيام
والى السجود من جلوس الثاني لم يعلم من كلام المؤكد يفعل بيده حال الايماء